

شرح المقنع (44-كتاب الطهارة)73 (باب التيمم)1 (شروط

التيمم)1 (-الثلاثاء 90-4-2441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم يا الله مروقينه اليوم فما تعرف الريه ها جايين يطلعون يجيبون ماء من امام مواطنه الى بيوته الحمد لله بخير الله يثيبك ويحفظك الله يوفجك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:05](#)

اشتغل ها هذا لا ما هذا ما يشتغل هذا اللي يشتغل ضعيف ضعيف ترى ارفع عليه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم يا محمد ابراهيم - [00:01:22](#)

من سليمان سم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال لرحمه الله تعالى باب التيمم هو بدل لا يجوز الا بشرطين احدهما دخول الوقت - [00:02:06](#)

فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه الثاني العجز عن استعمال الماء لعدمه او لضرر في استعماله من جرح او برد شديد او راض يخشى زيادته او تطاوله او عطش يخاف على نفسه او رفيقه او بهيمة - [00:02:44](#)

او خشية على نفسه او ماله في طلبه او تعذره الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله او ثمن يعجز عن ادائه. وان كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقي. ثم ان - [00:03:10](#)

وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي ان كان جنبا. وان كان محدثا هل يلزمه استعماله على وجهين؟ ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه فان - [00:03:30](#)

دل عليه قريبا لزمه قصده. وعنه لا يجب الطلب. وان نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه. ويجوز التيمم لجميع الاحداث وللنجاسة على جرح تضره ازالة وان تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا اعادة عليه الا عند ابي الخطاب - [00:03:50](#)

من تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى ففي وجوب الاعداد روايتان. ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله. وفي الاعداد روايتان. ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له - [00:04:20](#)

غبار يعلق باليد. فان خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء اذا خالطت الطاهرات. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلي وسلم ذكر رسولك - [00:04:40](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب التيمم التيمم في اللغة القصد - [00:05:03](#)

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يعني لا تقصدوا ولا ادري اذا يمت ارضا اريد الخير ايها يليني الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغي فالتيمم في اللغة القصد - [00:05:24](#)

وفي الشرع قصد والصعيد الطيب بمسح او من اجل مسح الوجه واليدين هو بدل لا اصل لان الله يقول فلم تجدوا وبدل عن طهارة الماء الاصلية فاذا عدم الماء حقيقة - [00:06:01](#)

او حكما بان وجده لكن لا يستطيع الاستعمال جاز له التيمم على ما سيأتي وبدر والقاعدة عند اهل العلم ان البدن له حكم مبدل هل له حكم المبدل هنا؟ هل له حكم الطهارة بالماء مطلقا - [00:06:48](#)

او من وجه دون وجه ويختلف العلماء في ذلك منهم من يتوسع في طهارة تيمم فيجعلها مثل الماء من كل وجه ومنهم من يستثني

بعض الصور او سيأتي الكلام عليها - [00:07:17](#)

لا يجوز تيمم وهذا البدل ولا يجزي عن الماء الا بشرطين الا بشرطين الشرط الاول احدهما دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته
فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنفل - [00:07:43](#)

في وقت النهي عنه التيمم يختلف اهل العلم فيه هل هو رافع او مبيح هل التيمم رافع او مبيح ومن يقول رافع يقول يجوز لان
حكمها حكم الماء يرفع الحدث - [00:08:20](#)

ومن يقول هو مبيح نقول لا يستعمل الا للاباحة لا باحة ما يريد فعله والخلاف معروف عند اهل العلم منهم من يقول انه رافع مطلقا
ومنهم من يقول انه مبيح ولا يرفع الحدث - [00:08:53](#)

بل يستباح به ما تطلب الطهارة له ومنهم من يقول انه يرفع رفعا مؤقتا الذي يقول يرفع رفع مطلق معناه انه اذا تيمم انتهى ارتفع
الحدث عنه ولا يعود ها ولو وجد الماء لا يعود - [00:09:18](#)

ومن يقول هو مبيح يقول والذي مشوا عليه في المذهب وشيخ الاسلام يرى انه رافع ولكن القول الوسط انه يرفع رفعا مؤقتا الصعيد
الطيب ظهور احدكم ولو لم يجد الماء عشر سنين - [00:09:47](#)

فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته والذي تيمم عن الجنابة وجاء الماء قال افضه على بدنك يعني اغتسل دليل على ان الجنابة
ما زالت رفعها مؤقت فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته - [00:10:22](#)

استعمال الماء في هذه الصورة هل هو لما مضى من الاحداث او لما يستقبل اهاه ظاهر قوله في رفع ما كان عليه من اذا قلنا اذا
قلت فصليت اصحابك وانت جنب - [00:10:54](#)

سامه جنوبا وقد تيمم فليتنق الله وليمسسه بشرته اذا قلنا انه لما يستقبل من الاحداث صار مثل الماء ومثل هذا لا يحتاج ان ينص
عليه احتاج ان يقال اذا لقيت ماء اغتسل - [00:11:34](#)

اذا اجنبت اغتسل اذا قلنا بمثل هذا فيكون الحديث مؤكدا واذا قلنا من يتق الله وليمسسه بشرته لما مضى وظاهر الادلة صار مؤسس
لحكم جديد يقول اهل العلم والتأسيس اولى من التأكيد - [00:11:58](#)

انت بحاجة الى ان يقال لك اذا اجنبت اغتسل ها ما يحتاج الى ان. نعم لكن انت بحاجة اذا وجدت الماء ان تغتسل لما مضى اما مما
يستقبل هذا معروف - [00:12:33](#)

ما يحتاج الا ان الى ان يشار اليه والقول الوسط في المسألة انه يرفع رفعا مؤقتا على القول بانه يرفع نحتاج الى هذا الشرط وهو
دخول الوقت ما نحتاج يعني لو توضحاً - [00:12:50](#)

او اتيمم لصلاة الضحى مثلا وحظرت صلاة الظهر يجوز يكفي ما يلزمه ان يعيد واذا قلنا انه مبيح يلزم جاءت صلاة العصر تيمم لا
الميتين يلزمه ان يلزم عند اخيه المبيح خلاص ما ينفعه - [00:13:23](#)

فقوله احدها او احدهما احد الشرطين دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته هذا على ما مشوا عليه انه مبيح تستباح به العبادات
التي يشترط لها الوضوء او رفع الحدث - [00:13:54](#)

المبيح كل شيء في وقته توضحاً تيممت لصلاة الضحى. ما تصلي بها ولا تصلي بها العصر والرافع تصلي به الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الى ان توحشت لكنه رفع مؤقت اذا وجدت الماء تتقي الله وتمسه بشرتك - [00:14:23](#)

الرفع المطلق لوجدت الماء ما ما تمسه الا ان اجنبت فيما بعد ايه اي تابعة النوافل تابعة للفرائض ويصلي به في الفرض ما شاء من
نوافل مع الفار ايه ما يضر - [00:14:50](#)

لكن لو جمع بين الصلاتين على القول بانه مبيح يصير الوقت وقتا واحدا يعني ما يلزمه اذا اقام لصلاة العصر يتيمم او اذا اراد يصير
الوقت وقتا نعم احدهما دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه - [00:15:26](#)

ما تيمم العصر تنتفل بعد خروج الوقت في وقت النهي عنه ما ما تيمم له لان وقت النهي يجعل الوقت بالنسبة للنافلة مسل الفريضة
قبل دخول وقتها ممنوع من ادائها - [00:16:01](#)

وهذا على ما مشى عليه انه مبيح ها وقتنا لا لا ها كل ما على رأيي في النوافل تنفل في اوقات النهي الذي يقول ان نوات الاسباب تفعل في اوقات النهي - [00:16:34](#)

يستفيد تيمم والذي يقول لا تفعل ما يستفيد واظن الموضوع شرح مرارا الشرط الثاني للتيمم ولصحة التيمم العجز عن استعمال الماء لعدم الماء العادم للماء هل يستطيع ان يستعمل الماء - [00:17:13](#)

لا او لضرر في استعماله من جرح او مرض يخشى زيادته بجرح او برد شديد يخشى منه الهلاك هذا عاجز عن استعمال حكما منه جرح يزيد او يتأخر البرء فان هذا - [00:17:58](#)

يبيح له التيمم او برد شديد او مرض يخشى زيادته اذا خشي زيادة المرط احيانا تصير الحرارة ترتفع فاذا توضع بماء بارد زاد مرضه او غير ذلك من الامراض التي - [00:18:37](#)

تتضرر باستعمال الماء او مرض يخشى زيادته او تطاوله لتأخر البرء هذا تأخر البرء وحينئذ يكون عاجزا عن استعمال الماء حكما او عطش يخافه على نفسه يعطش قد يهلك بسبب هذا العطش - [00:19:14](#)

حينئذ يستعمل هذا الماء الذي معه للشرب واولى من الوضوء الذي يخشى منه الهلاك يخشى يخافه على نفسه او رفيقه برفيقه ولا رفيقه ها وعندنا رفيق ها ايه رفيقه بالفاء - [00:20:00](#)

كلها على الرفيق الرقيق من باب الاولى بالنسبة للبهيمة اذا كان يتيمم اذا خشي العطش او الهلاك على بهيمته فيكون من باب الاولى ان يتيمم اذا خشي العطش على رفيقه - [00:20:44](#)

والناس يتفاوتون في الخشية تفاوتون في الخشية بعض الناس يترخص لادنى سبب وبعض الناس الشح له دخل شديد في مثل هذا واحد يكلمني هو بنفسه خشي على نفسه من الهلاك - [00:21:25](#)

والماء موجود ومبذول وبريال يبيع انتظر حتى جاء شخص واشترى قارورة كبيرة ام ريالين ما شرب صب على رجليه شوي وبيكبوا قال لا لا لا رزقوا نسأل الله العافية. نسأل الله العافية - [00:22:02](#)

الشح او شأن عظيم من يوق شح نفسه ومن يوق شح نفسي فاولئك هم المفلحون ثم ماذا؟ اذا وفرت ريال او ريالين او او شيء لا يظرك الله المستعان - [00:22:26](#)

الدين ولله الحمد دين التوسط في الامور كلها فالشح مذموم والاسراف مذموم وخير الامور اوصاتها ولعندهما شيء يسخن وخشع على نفسه من استعماله هذا اللي عنده وتيمم ايش عنده يا شيخ هذا اللي قلنا عنده شيء يسخن - [00:22:57](#)

هذا عنده شيء نسخ منه الا اذا خشي على نفسه او خاف على نفسه خوفا وهميا في محله وسكنة والماء قريب عند الباب بعض الناس الوهم اشد عليه من الحقيقة عند الاخرين - [00:23:49](#)

الماء عند الباب تفتح الباب وتطلع تجد الماء عندك لكن يخشى على نفسه من الظلام هذا خوف وهمي فهل يعفى عن مثل هذا او يقال لازم تطلع اهاه قد يجن - [00:24:28](#)

قد يتم وفي البخاري في ترجمة من تراجمه باب اذا خيف على الصبي من الجنون اذا كلف بالخروج لصلاة الصبح يعذر ولا ما يعذر من يذكر الباب في صحيح البخاري - [00:24:50](#)

واحد يطلعوه لنا من هالجالات اظنهم ذكروا عن الحسن انه لا يعذر ها والله مشقة عظيمة اولا هو صبي غير مكلف اه لكن لو فتح هذا الباب للصبيان اه الوحشة - [00:25:27](#)

شو؟ وهم الوحشة اشد من هو اشد عند بعض الناس لكن يبقى انه الصبي قد يكون نتوحش ونخاف ومو بصحيح ها انت مطلع وهو يشوف وش عندك طلعتها لم - [00:25:57](#)

الله يتوب علينا هم يذكرون في المناسك هذه المسألة الخوف الوهمي ولا شك ان الناس يتفاوتون تفاوتا كبيرا وبعض الناس الوهم عنده اشد من الحقيقة عند اخرين رشد بعض الناس - [00:26:43](#)

يخاف من اشياء لا لا هو يعرف انها لا اثر له يخاف من الجراد وهو ما يطلع يصلي ها او صرصور او آآآ وزغ او شيء ما يطلع يصلي -

وهذا في النساء كثير ورأيانهم في ساحات الحرم في العام الماضي لما كثرت الحشرات تسمعو الصراخ اذا طار من مكان ووقع عليها او قرية منها او والله هذا الحاصل ما عندكم من هذا النوع - [00:27:42](#)

نخافو من الصراصير والبزغ بحال يوه بنات اه صلاة اي نعم اخطر من الصلاة. قطع الصلاة ما لقيتوا شيه طيب كم وفتح البالي الجزء الثاني المجلد الثاني شو عند عدنان هنا - [00:28:11](#)

لقيت شي مرتين هذول فريضتين اذا اذا قلنا ان الوقت الوقت ان الوقتين صارا كالوقت الواحد في المجموعتين بس يكفي واحد والذي يقول يتقيد بحرفية كلامهم يقول تم مرتين ما طلعتوه - [00:28:48](#)

باش تزين هالوقت كله. جاي من شوي وانا فيه شف شو يا زين من شوق انت قبل صلاة الفجر والجماعة هم من وجوب صلاة الجماعة الى والترجمة ترى يمكن ما يبين هنا - [00:29:41](#)

فتش تفاوت الناس في هذه الامور عجيب جدا انا اعرف ام اطفالها في الابتدائي الحرارة اربعين واذا جا وقت الدراسة جهزته وفتحت الباب وطلعته وشنطته وقفلت الباب ها واخرى تكشف عن وجهه - [00:30:35](#)

ودك تدرس اذا قال لا غطت وخلص انتهى الاشكال ها؟ لا بس المسألة توسط في الامور لا تطيع. لا افراط ولا تفريط ها هي الظلام الظلام مخيف عند النساء كثير والاطفال عند الرجال موجود - [00:31:16](#)

بشر المشائين في الظلم الى المساجد مخيف حتى وهو فراش وخايف لينبح كلب بعيد ما نعرف هذا معروف يا نفسي او خشية على نفسه او ماله في طلبه خشى على نفسه - [00:32:06](#)

ان ذهب ان يطلب الماء خشى على نفسه من من سبع او عدو والا يلزمه ان يطلبه قريبا مما لا يشق عليه او تعذره الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله - [00:33:00](#)

افترضنا انه يتوضأ بمثل هذا وهذي بنصف ريال لو قال بعشرة الزيادة كثيرة لكن لا نظر به ولا بماله فهل يلزمه ان يشتري تجحف دماءنا ما تجحف فيعطيهما البزر مقبلة - [00:33:32](#)

ها لا واذا قال هنا الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله على المذهب لا تنزل لا ترجع. لا تنزل تقيل لك هذي القارورة انتبهوا عضو بنشرتها ريال ادي زيادة كثيرة على ثمن المثل - [00:34:01](#)

فعلى كلامه لا يلزمه شراء ولو كان مستطيع على كلامه والا فالقول الحق والعدل الان في البيوت يطلب كوفي اثنين وعشرين وتوصيله بثمانطعش ان شاء الله ان هذا الحاصل ايه ويعز عليه - [00:34:24](#)

نقول له لا تشري قارورة بعشرة ريال صلي نعم والبيوت مبتلى تمتلها الترهات والسفاهات وتطلب بالبيت تجد عشرة فالبيت يطلبون من هذا النوع اربع مئة ريال ابتلي الناس في بيوتهم باشياء ما كانوا يعرفونها - [00:34:55](#)

فهذا الذي يشتري مثل هذه الاشياء او يعطي البزر الطفل الذي لا يحسن مبلغ ما يتردد في ايجاب شراء الماء بهذه القيمة او بضعفها او اضعافها من هذه الصلاة والدرهم ما له قيمة عند الناس اليوم - [00:35:28](#)

والاجهاد عنده هأ اللي يملك الملايين تعرض عليه ذي بالف بل. جزء كبير يقدر عليه لكنه مجحف. يبقى انه قال باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن اما عنايته امه من العشاء في الجماعة - [00:35:51](#)

شفقة لم يطعها لا اله الا الله يقول الا ان الاثر الذي ذكره الحسن الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد ان وجوب عين شو الستر الثالث الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب عين - [00:36:29](#)

انه وجوب عين لما عرف من عادته انه يستعمل الاثار في التراجم لتوضيحها وتكملها وتعيين احد الاحتمالات في حديث الباب. وبهذا يجاب وبهذا يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به - [00:37:20](#)

ولم ينبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته بمعناه واتم منه واسرح في كتاب الصيام للحسين ابن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوموا يعني تطوعا فتأمره امه ان يفطر. قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم

واجر البر - [00:37:42](#)

قيل فتنها ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة واما حديث الباب وظاهر في كونها ترضى عين الادلة

المتظافرة عن ان صلاة الجماعة فرض عين بهالتشديد والوعيد - [00:38:10](#)

بحديث ابن ام مكتوم حديث الامر بتحريق البيوت على من لا يحضرون الصلاة في الجماعة المسألة شديدة ما هي بسهولة الكلام فيه

كلام الحسن منعه فيه خاف على نفسه ولا ما - [00:38:34](#)

ها هذا الكرب صفحتكم نفس الشخص هو الذي هنا صفحة كم سم ايه وقال الحسن ان منعه امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم

يطعها لكنه ما خاف الى ما خاص - [00:39:10](#)

انما هي التي خافت. هي التي خافت وما لا تأخر لكن لو خاف هو ها؟ هذا محل الاشكال ولا يتردد في عفو في العفو عن مثل هذا

طيب نقول لو خاف الكبير - [00:39:38](#)

الكبير خلى الصبي لو قابل كبير من من الطريق الى المسجد من كان مظلم او فيه فيه حيوانات اذاها لا يصل الى ان يخاف منه بعض

الناس لو يلاقيه بس نكاس - [00:40:04](#)

هذا موجود وما هو ادنى من ذلك ها شو خوف الوباء مسألة غلبة ظن اذا كان يغلب على الظن انه يصاب فالحمد لله الامور في السماء

وان كان غلبة الظن انه - [00:40:30](#)

لا خطر عليه كذلك مم قال وهم عاد اه اذا كان اه مؤسر على الشخص بعض الامراض الوهمية اشد من الحقيقية الحمد لله يرحمك الله

اللهم صلي وسلم وبارك ادى الى - [00:40:57](#)

ما يلزم ان يكون هناك مفسدة حقيقية يكفي انه يصاب بشيء من الالم النفسي والمرض النفسي ها بحسبه ها كثير من الناس يخاف

من الظلام وهذا موجود كثير في الناس ليس بقليل - [00:41:44](#)

نعم والاشكال الاكل على حضور لكن الشرف وليصلي على ولا شك ان المسائل تتفاوت ولكن تبي تدفعه دفع يطلع يدور ماء وهو

خايف او مسافر يطلع يبعد عن الرفقة يبحث عن ما - [00:42:44](#)

او يستأجر من يؤنسه في الطريق مشكلة تراها عند بعض الناس ترى ليس الامر بالسهل وهم هذا امر مرض خطير طيب لو لو قل له

اطع دور ماء ومن انهبل - [00:43:27](#)

واخا هذا قد يصل احسن الله اليك جاء ابن ام مكتوم ارحص عن صلاة الجماعة معتذرا بانه شاسع الدار وان المدينة كثيرة الهوام

وليس له قائد هناك ضرر محتمل بس هذا - [00:43:48](#)

هذا قوي القلب مشكلتنا في القلب هذه المشكلة بعض الناس ما يحتمل قلبه وبعض الناس هانتوما مهم ايش معنى الشرط هذا

ويوازه والطلب واكشن لكن مقدار المقدار الذي يطالب به في الطلب - [00:44:11](#)

والمؤثرات على هذا الطلب كلها تحتاج الى تفصيل لو تيقن انه لن يجد الماء قريبا تيقن ذلك بل يلزمه الطلب ولو عمل بعدم اللزوم

ثم قيل له ورا هالجدار يعيد ولا ما يعيد - [00:45:14](#)

ها شو فيما ومبزل سبيل تفريط هو ما ما اعتاد ان يكون في هذا المكان ما والله الناس تفاوت بعضهم يضرب السيارة عشرات

الكيلوات وبعضهم ما يحرك رجله والله - [00:46:07](#)

مم منا اذا تبرع احد لشخص بمال ليحج ورفض قبوله للمنة يلزمه ولا ما يلزمه ما يرسوا ها ما يلزم اكبر لأن الشركاء لان الناس

شركا في الماء دخول الوقت على المذهب على المذهب - [00:46:53](#)

بين الصلاتين وهل الوقتين صار وقتا صار الوقت وقت الصلاتين وقتا واحدا فيتجاوز ويكفي تيمم بالصلاتين او يقال المسألة مسألة

تيمم لفرض هذه فرض وهذه فرض على المذهب كله انه مبيح لا يرفع الحد - [00:47:47](#)

من اجل عدوى اذا على حسب غلبة الظن اذا غلبت على ظنه انه يصاب فالدين يسر ولا سيما عرض على مجموعة من اهل العلم كلهم

كبار سن موضوع من بلغ هذا السن لا يصلي بالمعصية يستفتون في هذا - [00:48:21](#)

والمسألة فيهم لانه يقول لا تصلون انتم الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله او ثمن يعجز عن ادائه ولهذا عنده دراهم لكن الزيادة كثيرة وهذا يعذرونه في انه لا يشتري بثمان - [00:49:12](#)

بزيادة كثير عن ثمن المثل او ثمن يعجز عن ادائه هذا واحد قيل له هذي القارورة بعشرة وهو قادر على ادائها والثاني قيل له بريال وهو ما يقدر يدفع ريال - [00:49:50](#)

اه يعذر يعجز عن ادائه شخص قبل سبعين سنة ليس عنده ما يأكل ولا اهل بيته ومر على الجيران كلهم يطلب اكل يطلب مال يشتري به اكل ولا شيء في اخر بيت - [00:50:13](#)

قال والله ما ارجع الا مدبرا نبي نموت امور يعطيني ريال الريال يجيب لهم اكل وضع الريال في جيبه الاعلى الريال آآ فرنسي وما ادري عربي انبسط قال ارواح اصلي الفجر - [00:50:47](#)

قبل شكرا لهالنعمة واذا صليت الفجر تسبب راح المساجد ليس فيها صنايبر ولا شيء ابار اهوى على الدلو لينزع دلو ان يتوضأ منه سقط الريال سقط الريال خلع ثيابه ونزل في البئر يبحث عنه - [00:51:16](#)

ما وجده يوم طلع لقي الثياب مأخوذات يا الله لك الحمد على النعم اللهم لك الحمد فانتظر في البئر الى ان صفوا للصلاة عشان ما يقابله احد يوم تيقن انهم صفوا للصلاة - [00:51:46](#)

اخرج من البئر مسرعا ودخل بيته الجماعة شايفينه قبل الصلاة ولا صلى حيصير وطقوا على البيت وين فلان قالت ما هو بحاضر قالوا شايفينك بالصلاة وان تبلع الارض واصروا الى ان يعرفوا الحقيقة - [00:52:11](#)

لو الناس عندهم حرص على اخوانهم تجلل بجلال زوجته واخرج لهم رأسه وقال هذي السالفة وهذي السالفة ولا ما يعذرونه موجود مع الاقامة ولا يصلي المقصود اننا نعيش في نعم ونتقلب في الاء - [00:52:39](#)

ما حصلت لغيرنا. الحمد لله. والله المستعان. وهذه تحتاج الى شكر لا تقيد الا بالشكر ولئن شكرتم لازيدنكم لازيدنكم فنحن نحتاج الى شكر والله المستعان وان كان بعض بدنه وقفنا عليه. اي نعم - [00:53:10](#)

وهالصوت ترى السمع ما هو بالحيل جرب تعال يا الله يا الله هو هذا وش عندهم وايضا الامر بالاغتسال اذا وجد الماء تمحنها من الجنابة موجود هذا بارك الله فيك - [00:53:36](#)

اي نعم. الحديث حسن يعمل باي اللهم صلي على محمد. خاصة في العين تحطون زي بلاستيك العين معروف ثم يحطوا يلزقونه كذا شيخ او لازم يفك اللازم يمسح العين يمكن التضرر كيف؟ تضرر العين اذا ما سألت لا يا شيخ هو - [00:55:09](#)

البلاستيك كبيرة شوي. يعني قدر زائد على الواجب يا شيخ يعني زي فك البلاستيك ويمسح مثل الجباير مثل الجباير احيانا الجرح سانتني او اثنين ويجبر ما وراه اذا كان للحاجة ويقدر الحاجة لا بأس - [00:55:50](#)

احيانا لا تثبت الا بهذا الحجم مثل الجبيرة ما تثبت. ولا تمنع وصول الماء الى المكان الذي يخشى عليه من الماء الا بها هذا الكلام انه الماء ما يحتاج اليه. لا لا لا - [00:56:11](#)

فيه لصقة الجرح ربع سانتني او نصف سانتني والجبيرة خمسة سانتني. ولا تثبت الجبيرة الا بهذا وش تسوي؟ الجبيرة يا شيخ لا نفس الشيء اذا ما في ضرر ولا شيء - [00:56:33](#)

هنا بيقرون اذا كان وضع الجبير على القدر الزائد انه ينزع الجبير اذا كان هل يتيمم له او لا يتيمم؟ هذه المسألة يتيمم الزائد ولا يتم هذا محل السوق اذا كان الشيخ في الصلاة اذا كان في الصلاة متيمما وسمع خرير الماء - [00:56:55](#)

اطل الصلاة ولا يواصل؟ هم هم يقولون في نهق حمار فبطلت صلاته ليش جبل المال يعني اذا جاء وهو فيها يبني هذا يسمع صوته يبني يبني اذا جاء وهو في الصلاة يقطع الصلاة اذا انتهت صلاته وادي ما عليه - [00:57:25](#)

والله ما عندي خلاف ما عندي خلاف ما شاء الله ما شاء الله مصلحة الشجاعة والمصلحة والله - [00:57:59](#)